مُقـــــــرّر عــدد ت 2026/02

يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب متصرف

بالهيئة العامة للتأمين بعنوان سنة 2026

إنّ رئيسة الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 والمتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين وخاصة العنوان السادس منها،

وعلى الأمر عدد 1031لسنة 2006المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1139 لسنة 2019 المؤرّخ في 03 ديسمبر 2019 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 2024 المؤرّخ في 1 أفريل 2024 والمتعلّق بتكليف السيدة جودة الخميري مراقب تأمين عام من صنف 2، بمهام رئيسة الهيئة العامة للتأمين،

وعلى الاتفاقية المبرمة بين الهيئة العامة للتأمين والمدرسة الوطنية للمالية المتعلقة بتنظيم المناظرات الخارجية لفائدة الهيئة بتاريخ 02 سبتمبر 2026،

وعلى ميزانية الهيئة العامة للتأمين المصادق عليها لسنة 2026 والمتضمنة برنامج الإنتدابات الخارجية لسنة 2026.

قـــــــرّرت ما يلـــي:

الفصل الأوّل: يضبط هذا المقرر كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب متصرف بالهيئة العامة للتأمين.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر فتح من رئيسة الهيئة العامة للتأمين يضبط:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد،
- تاريخ فتح المناظرة وبداية تسجيل الترشحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشح،

الفصل 3: يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختيارات لانتداب متصرف للمترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة معادلة لها في اختصاص حقوق وعلوم قانونية أو علوم التصرف والاقتصاد، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر بتاريخ 01 جانفي 2026 تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض www.concours.cga.gov.tn
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح عند الطلب.

الفصل 5: يعهد للمدرسة الوطنية للمالية:

- قبول ملفات الترشح والتدقيق فيها،
- ضبط القائمات الأولية والنهائية للمترشحين،
- إعداد الاختبارات الكتابية والشفاهية والإشراف المادي على إجرائها،
- الرد على الاعتراضات،
- ترتيب المترشحين واقتراح النتائج النهائية.

الفصل 6: تتولّى المدرسة الوطنية للمالية ترتيب المترشحين وفقا لمجموع النقاط الذي تحصل عليه كل مترشح ويعتمد ترتيب للمترشحين القاعدة التالية:

مجموع النقاط = معدّل أعداد الثلاث السنوات الأخيرة بما يشمل سنة التخرج + تنفيل ملاحظة شهادة التخرّج.

ويسند التنفيل لملاحظة شهادة التخرّج كما يلي:

- شهادة التخرّج بملاحظة متوسط: نصف (0.5) نقطة،
- شهادة التخرّج بملاحظة قريب من الحسن: نقطتان (02) إثنان،
- شهادة التخرّج بملاحظة حسن: ثلاث (03) نقاط،
- شهادة التخرّج بملاحظة حسن جدا: أربع (04) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لصاحب أعلى معدّل لسنة التخرّج فأكبرهم سنا.

الفصل 7: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى ضمن قائمة المترشحين وفقا للفصل السادس أعلاه وذلك في حدود خمسون (50) مترشّح لإرسال ملفات ترشحهم، وعند عدم توفّر الترشحات الكافية (50 ترشّح على الأقل) ففي حدود عدد الترشحات المقبولة على ألا تقلّ عن 10 ترشحات،

وعلى المترشّحين المقبولين إرفاق ملفات ترشّحهم بالوثائق التالية:

1. استمارة الترشح ممضاة من قبل المترشح وتسحب من موقع التسجيل www.concours.cga.gov.tn.
2. مطلب ترشح باسم السيّدة رئيسة الهيئة العامة للتأمين بخطّ اليد،
3. سيرة ذاتية،
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
5. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة، أما بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص تصحب وجوبا بنسخة من قرارات المعادلة،
6. نسخة مطابقة للأصل من كشوفات أعداد سنوات الدراسة الجامعيّة يشمل سنة التخرج،
7. شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر أو شهادة تثبت العمل المدني الفعلي بصفة عون متربص أو مترسم أو متعاقد بالإدارات العمومية (بنسبة للمترشح الذي تجاوز 40 سنة في تاريخ غرة جانفي 2026).
8. ترسل الملفات على عنوان المدرسة الوطنية للمالية: **10 شارع داغ هامر شولد، 1001 تونس** عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تتولى المدرسة الوطنية للمالية التثبت في الوثائق المكونة لملفات الترشح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشح.

الفصل 8: يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة،
- كل ملف ترشح لم يرد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- كل ملف ترشح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشح ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،
- كل ملف ترشح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرّح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

الفصل 9: بعد إستكمال مرحلة التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح مع إستمارات الترشح وجميع بياناتها، تتولى المدرسة الوطنية للمالية ضبط قائمات إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبار الكتابي للقبول الأولي في الإختصاص.

الفصل 10: تجرى المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف على مرحلتين:

- مرحلة الإختبار الكتابي للقبول الأولي،
- مرحلة الإختبار الشفاهي للقبول النهائي.

المرحلة الأولى:

✓ **<u>الإختبار الكتابي للقبول الأولي:</u>**

تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم لإجراء الاختبار الكتابي عن طريق مكاتيب فردية (برقيات) وعبر رسائل الكترونيّة وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الكتابي مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار. كما يمكن الاطلاع على قائمة المقبولين بصفة أولية عبر موقع الواب للمدرسة الوطنية للمالية www.enf.fin.tn.

ويتمثل الاختبار الكتابي في اختبار في الاختصاص حسب الملحق المصاحب.

تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححّين (02) إثنين يتولى كل واحد منهما إسناد عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربعة (04) نقاط يعاد إصلاح الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للثلاثة (03) أعداد.

ولا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح إذا لم يتحصل على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين(20) على الأقل في الاختبار الكتابي.

✓ **<u>الاختبار الشفاهي للقبول النهائي:</u>**

تتم دعوة جميع المترشحين المصرح بنجاحهم في الاختبارات الكتابية لإجراء الاختبار الشفاهي عن طريق مكاتيب فردية (برقيات) وعبر رسائل الكترونيّة كما يمكن الاطلاع عليها عبر موقع الواب للمدرسة الوطنية للمالية www.enf.fin.tn

قصد سحب وطباعة الاستدعاء وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار الشفاهي، ومع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

ويتمثل الاختبار الشفاهي في عرض شفاهي يقدمه المترشح بعد التحضير لمدة خمس عشرة (15) دقيقة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا المقرر.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين (02).

الفصل 11: يجرى الإختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح وتضبط ضوارب ومدة كل إختبار كما يلي:

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
إختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (02)	(02)
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير: 15 دقيقة	(01)
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها (ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك).

الفصل 13: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة تفتحها الهيئة لاحقا.

يتم إعداد تقرير مفصل من طرف المراقب أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14: يمنح للاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

العدد المسند في الإختبار الكتابي ضارب إثنان (02) + العدد المسند في الإختبار الشفاهي ضارب واحد (01)

3

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على معدل عام يساوي عشرة(10) من عشرين (20)،

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأيّ مترشح تحصل على عدد أقل من ثمانية من عشرين (20/08) في الإختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16: تتولى لجنة الإنتداب ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ. **القائمة الأصلية:** تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها.

ب. **القائمة التكميلية:** يتم إعداد هذه القائمة في حدود ضعف عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الهيئة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف والقائمة التكميلية من قبل رئيسة الهيئة العامة للتأمين.

الفصل 18: تتولى الهيئة العامة للتأمين بالتصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الخاص بها www.cga.gov.tn واستدعاء المترشح الناجح للالتحاق بمركز عمله.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ الاستدعاء تتولى الإدارة التنبيه على المترشح الناجح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بضرورة الالتحاق بمركز تعيينه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم شطب إسمه من القائمة الأصلية ويتم تعويضه بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض المترشح المتخلي بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

تونس في ..... 28 أكتوبر 2026

رئيسة الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: جودة الخضيري

Siège Social : Rue Borjine 1073 Montplaisir - Tunis - Standard : (+216) 71 903 605 / 71 902 659
Fax : (+216) 71 902 408
العنوان : نهج البرجين مونبليزير 1073- تونس-الهاتف :
الفاكس :

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب متصرف بالهيئة العامة للتأمين بعنوان سنة 2026

I. مجال علوم التصرف والإقتصاد:

- المعطيات الأساسية للإقتصاد التونسي
- السياسة الإقتصادية
- التقلبات والنمو
- النقد والتمويل
- المبادلات الخارجية
- ضبط الميزانيات، متابعة الحسابات، والتحليل المالي للمؤسسات
- دراسة الأسواق،

II. مجال الثقافة العامة:

- التحول الرقمي
- التنمية الاقتصادية
- العولمة والأسواق
- القطاع المالي
- قطاع التأمين

Siège Social : Rue Borjine 1073 Montplaisir - Tunis - Standard : (+216) 71 903 605 / 71 902 659
العنوان : نهج البرجين مونبليزير 1073- تونس-الهاتف :
Fax : (+216) 71 902 408
الفاكس :